Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وابحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

عقوبة الإعدام بين مقتضيات حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية.

The death penalty is among the requirements of human rights and the purposes of Islamic law

د.بكراوي عبد الله Bekra oui Abdallah
جامعة أدرار université d'adrar
bekraoui2008@yahoo.fr

تاريخ الاستلام : 2018-11-10 تاريخ القبول : 2019-05-09

ملخص:

تثير عقوبة الإعدام اليوم في الجزائر جدلًا واسعاً؛ بسبب الجرائم البشعة التي بدأت تنتشر في المجتمع، كاختطاف الأطفال وقتلهم بأبشع الطرق، وقد أوقفت الجزائر تطبيقها منذ سنوات، وانقسم الفقه إلى اتجاهين بخصوصها، فهناك من يرى بأنّها عقوبة لا إنسانية، واتجاه آخر يرى بضرورة إبقائها؛ حتى تطبق العدالة، ويتم وضع حد للجرائم الخطيرة.

ولقد نصّت الشّريعة الإسلامية على عقوبة الإعدام في بعض الجرائم المتعلقة بالقصاص والحدود والتعازير، ووضعت لها ضوابط وأحكامًا، من أجل ضمان تطبيقها، مراعية في ذلك مصلحة كل الأطراف، حيث أعطت لولي المقتول سلطة توقيع الجزاء على الجاني، أو العفو عنه.

الكلمات المفتاحية:

الإعدام- القصاص- الحدود- التعازير- القتل العمد.

Abstract

In Algerian today the death penalty excite, Big controversy Because horrible crimes Which start of spreading in the society Like abduction children and kill them Horribly. The government Algerian stopped Implementing It since many years ago And the jurisprudence devised by To two way About some of them said that is Inhuman crime And another way said must keep it Until implements the justice And put limit to stop more crimes Islamic law provided On punishment of execution Like retribution , borders and Condolences Islamic law put rules and regulations For guarantee To implementing it With regards to An interest of all.

Keywords:

execution - retribution - Determined Islamic punishments- discipline - murder.

1. مقدمة

تَعْرِفُ اليوم عقوبة الإعدام جدلاً واسعاً في الجزائر بين من يطالب بتفعيلها؛ بسبب انتشار الجرائم الخطيرة في المجتمع، وبين معارض لتطبيقها؛ بحجة أنها عقوبة غير إنسانية.واختلفت الرؤى بين المختصين حول جدوى هذه العقوبة، ونجد لكل من الشريعة والقانون وجهة نظر في ما يخص أحكام هذه العقوبة. وأصبح من اللازم في هذا العصر الذي ظهرت فيه العديد من الجرائم الوحشية أن يعاد النظر في هذه العقوبة، ووضع تصور لها يراعي حقوق الإنسان من جهة، ومقاصد الشريعة الإسلامية من جهة أخرى.

وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكال الآتي:

تضاربت الآراء واختلفت النظريات القانونية حول جدوى إبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام، فهل يمكن للشريعة الإسلامية أن تقدّم حلًّا يراعي مقتضيات حقوق الإنسان من جهة، وما تقتضيه مقاصد الشريعة الخاصة بحفظ النّفس من جهة أخرى؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم وضع الفرضيتين الآتيتين:

- نعم يمكن للشريعة الإسلامية أن تقدم حلا عادلا لتطبيق عقوبة الإعدام، يراعي حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة.

- لا يمكن للشريعة الإسلامية أن تقدم حلا لتطبيق عقوبة الإعدام.

وتتجلّى أهمية هذا الموضوع، في كون أنّ عقوبة الإعدام أصبحت موضوع مطروح بشدة في الجزائر؛ بسبب الجرائم البشعة التي أصبحت تهدد أمن المجتمع الجزائري، ولهذا بات من الضروري مراجعة أحكام هذه العقوبة التي لا تنفذ رغم أنّ القضاة لا زالوا يحكمون بها.

وتم في هذه الدراسة اتباع المنهج التحليلي الوصفي، من خلال عرض ما يتعلق بعقوبة الإعدام من أحكام، إضافة إلى المنهج المقارن؛ حيث يتم المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون.

2. مفهوم عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون.

2 .1. تعريف الإعدام لغة واصطلاحا:

2 .1.1. الإعدام لغة.

الإعدامُ لغة من العَدَم، والعَدَمُ والعُدْم يعني فقدان الشيء، ويراد به كذلك الفقر، وأَعدَم إعدامًا، معناه صار ذا عَدَم[1]، والعَدَم :يدل على ذهاب الشيء، ومن ذلك عدم فلان الشيء إذا فقده، وأعدمه الله تعالى؛ أي أماته، والعَدَم بمعنى الفقدان، والعدم ضد الوجود[2]، وأعْدَمَني الشيء بمعنى لم أجده، والعَدَائم: رُطَبٌ بالمدينة يتأخر، والعَدِيم: المجنون والأحمق والفقير.[3]

2 .1. 2. الإعدام اصطلاحا.

يُعرف الإعدام بأنه: " إزهاق روح المجني عليه"[4] أو هو " إزهاق روح المحكوم عليه واستئصاله من المجتمع وهو سلب المحكوم عليه حقه في الحياة"[5]،أو هو "إزهاق روح المحكوم عليه، ... وهو من حيث دوره في السياسة الجنائية عقوبة استئصال إذ يؤدي إلى استبعاد من ينفذ فيه من عداد أفراد المجتمع وذلك على نحو نهائي لا رجعة فيه"[6].

وكلمة " الإعدام "من المصطلحات المعاصرة، التي تعني القصاص في القتل، ولقد استعمل الفقهاء الإسلام المتقدمون لفظ القصاص والقتل بينما استعمل الفقهاء المعاصرون لفظ الإعدام[7]، وفي القانون شُرِع القتل في جرائم القتل وفي غير جرائم القتل، كما أنّ لفظ الإعدام جرى تداوله في القانون، ليدل على إزهاق روح المحكوم عليه، واستئصال حياته نهائيًا من الوجود؛ بسبب جُرْمٍ استحق عليه هذه العقوبة، فمصطلح الإعدام أعم من مصطلح القصاص في النّفس؛ لأن هذا الأخير، يشمل القصاص في النفس، والقتل في الجرائم الحدية، و القتل تعزيزاً في بعض الجرائم الخطيرة[8].

فالإعدام هو وضع حد لحياة المجرم؛ بسب الجرم الذي اقترفه، والذي قد يكون الاعتداء على حق حياة آخرين، أو جرم استحق عليه الإعدام بموجب القانون.

2 .2. نطاق عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون.

2 .2 .1. نطاق عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية .

2.2 .1 .1. جرائم القصاص:

والله تعالى أوجب الاقتصاص من القاتل المتعمد ، وذلك بالقتل إعدامًا جزاءً على فعله،[9]فيحل دم الإنسان المسلم، إذا ارتكب جريمة القتل؛ أي إذا قتل نفسًا بريئة أعدم بها قصاصًا، وقد أحل الإسلام دمه، إلاّ إذا عفا عنه ولي المقتول.[10]وهذه العقوبة محكمة لا يجوز تعطيلها في أي زمان أو مكان، إذا كان مقررًا تنفيذها، وهذا إجماع متيقن قطعي الثبوت، وقد أجمع العلماء على أن الجاني يقتل قصاصًا على الصفة التي قَتَل فيها.[11]

2.2 .1 .2. جرائم الحدود :

الحدود هي عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله لتمنع الشخص من الوقوع في محارم الله وتزجره بعد الوقوع كذلك[12]. وتشمل جرائم الحدود، جريمة الزاني المحصن؛ حيث يتم رجمه حتى الموت.وجريمة الحرابة؛ حيث أن الإسلام عاقب كل من سعى في الأرض فسادًا بالقتل، أو الصُّلب، أو القطع من خلاف أو النفي من الأرض.[13]وجريمة الرِّدة؛ يقتل المرتد بعد أن يستتاب ثلاثة أيام.[14]وجريمة البغي[15].

2.2 .1 .3. جرائم التعازير:

توجد بعض الجرائم لا تدخل في جرائم القصاص ولا جرائم الحدود، يعاقب عليها بالإعدام عقوبة تعزيرا، يؤيد ذلك بعض الروايات عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -كأمره بقتل شارب الخمر في الرابعة ، وأمره بقتل الجاسوس المسلم، وأمره بقتل الذين كانوا يؤذون المسلمين عند فتح مكة.[16]

2.2 .2.نطاق عقوبة الإعدام في القانون.

عرفت المجتمعات البشرية قديما وحديثا عقوبة الإعدام،فكانت في القديم تسيطر على العقول والأفكار روح الانتقام دون أن يكون لهذا الانتقام حدود أو قيود سوى شفاء غليل النفس وغيظ القلوب[17]،فكانت عقوبة الإعدام وليد الانتقام الفردي، ثم انتقلت عبر التاريخ ودخلت إلى كافة التشريعات قديمها وحديثها،وفي خلال العصور الوسطى،حيث ساد سلطان رجال الكنيسة،فابتدعت عقوبات قاسية للجرائم

الدينية،كعقوبة الحرق لكل من يرتكب جريمة في حق الكنيسة أو ذم رجالها أو الكفر بها،ولم تقتصر العقوبة على الجاني فقط،بل تعدت إلى أقاربه في خرق صارخ لمبدأ شخصية العقوبة،وكان الإعدام في فرنسا عقوبة لنحو مائة جريمة،وفي إنجلترا لنحو مائتي جريمة، وهذا الوضع استمر إلى غاية الثورة الفرنسية،حيث نادى مفكرون ومصلحون بإلغاء عقوبة الإعدام.[18]

وفي بعض الدول العربية مثل المغرب يعاقب المشرع المغربى بالإعدام في جرائم الإرهاب،والجرائم الماسة بصحة الأمة، وجرائم الاعتداء على الملك والأسرة المالكة، وجرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجى أو الداخلى، وجرائم الاعتداء بالعنف الشديد على الأشخاص، وإضرام النار.[19]

وفي مصر يعاقب المشرع بالإعدام على الجرائم التى تتصف بالجسامة أو الخطورة، كالمخدرات، والجرائم المتعلقة بالأسلحة والذخائر.[20]

وفي المملكة العربية السعودية تطبق عقوبة الإعدام وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، في الحالات الآتية: الحدود والقصاص، والتعزير، والردة عن الدين، والجاسوس، والزانى المحصن، والحرابة، واللواط، وتارك الصلاة باعتباره كافراً مرتد يقتل ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ولا يرثه أحد وأنه يقتل لترك صلاة واحدة.[21]

وفي الجزائر ينص قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من الجرائم تتعلق ب:[22]

- والجنح ضد أمن الدولة.

- الخيانة والتجسس.

- حمل السلاح ضد الجزائر.

- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر.

- تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو...إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها.

- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو... وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها.

- القتل العمدي والقتل مع سبق الإصرار والترصد.

- وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب. الأعمال الإرهابية. سير مؤسسات الدولة.

3 .عقوبة الإعدام بين حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية

3 .1. عقوبة الإعدام وحقوق الإنسان.

تتجاذب عقوبات الإعدام في القوانين الوضعين اتجاهين مختلفين، أحدهما ينادي بتطبيقها، والاتجاه الآخر يرى عكس ذلك.

3 .1 . 1. المؤيدون لعقوبة الإعدام:

يقف البعض موقف المؤيد لعقوبة الإعدام، وحجتهم في ذلك:[23]

- عقوبة الإعدام تحقق العدالة؛حيث يتساوى الضرر بالجزاء.

- عقوبة الإعدام تحقق الردع،وبالتالي تؤدي إلى تحقيق أكبر قدر من الأمن والطمأنينة في المجتمع.

- مثل هذه العقوبة تكون ضرورية في الجرائم الخطيرة؛ لتخليص المجتمع من بعض الأشرار الخطرين الذي لا أمل في إصلاحهم.

- تكرار جرائم القتل من طرف بعض الجناة الذين لم تطبق عليهم عقوبة الإعدام.

- تعتبر عقوبة الإعدام العقوبة الحقيقية الوحيدة؛ لأنّ العقوبات الأخرى كالحبس مثلا بإمكان المجرم الهرب، أو الاستفادة من العفو، أو الإفراج.

- إذا كان الهدف من العقوبة هو السجن،فما هو الهدف إذاً من عقوبة السجن المؤبد.

- الشرع الإسلامي أقرّ عقوبة القصاص، ومن ثم فالإعدام مقرر في التشريع الجنائي الإسلامي.

3 .1 . 2.الرافضون لعقوبة الإعدام:

يرى جانب من الفقهاء، وهم المنضوون تحت لواء حركة الدفاع الاجتماعي بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام، وحجتهم في ذلك هي:[24]

- إن الحق في الحياة لم يمنحه المجتمع، ومن ثم ليس له الحق في أن يسلب الجاني حقه في الحياة.

- عقوبة الإعدام غير إنسانية؛ لأنها تتسم بالقسوة والشراسة.

- عقوبة الإعدام غير عادلة؛ لأنها لا تتدرج بحسب مدى مسؤولية الجاني ومدى خطورته.

- يستحيل تدارك عقوبة الإعدام في حالة الخطأ؛ لأنّ العدالة القضائية نسبية تحتمل الخطأ.

- عقوبة الإعدام غير مفيدة للمجتمع وللفرد، فهي تحرم الدولة من قوة عاملة من الناحية الاجتماعية، ومن الناحية الفردية تحول دون قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي ترتبت على جريمته إذا كان ذلك ممكناً.

- تعارض عقوبة الإعدام مع مقتضيات السياسة الجنائية العقابية الحديثة،التي من أهم أهدافها إصلاح الجاني والعمل على تأهيله وتكييفه مع المجتمع.

- استعمال عقوبة الإعدام لأغراض سياسية؛ من أجل إقصاء وتغييب الخصوم السياسيين.

- عدم استقلال القضاء، فالمحاكم لا تتمتع بالاستقلالية؛ لأن السلطة التنفيذية تهيمن على القضاء.

إنّ حركة الدفاع الاجتماعي التي نادت بإلغاء عقوبة الإعدام قد انحازت في دفاعها لصالح المجرم، على حساب الضحية والمتضررين.كما أنّ رأيها يؤدي إلى نتائج سلبية، تتمثل في نشر التباغض وقطع العلاقات الاجتماعية، وإذكاء روح الانتقام في المجتمع.

3 .2 . عقوبة الإعدام ومقاصد الشريعة الإسلامية.

3 .2 .1 . المقاصد العامة لعقوبة الإعدام.

يعتبر حفظ النفس من المقاصد الكبرى التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها، فقد قال سبحانه:﴿ وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أولِي الالبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[25]، وقال أيضاً:﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ التي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالحَقِّ﴾[26]، فهاتان الآيتان تدلان على " وجوب حفظ نفس الإنسان والاعتناء بها، وعدم التعرض لها بالقتل والفساد"[27]، وقال صلى الله عليه وسلم:((من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خالداً مخلداً فيها أبداً))[28]، والنفس المقصودة بالحفظ هي النفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان. وأما المحاربون والمعتدون والمجرمون، فليسو معنيين بالحفظ. والإسلام يجيز إزهاق روح الشخص بالقصاص أو الحد أو التعزير في حالة قيامه بجريمة يعاقب عليها الشرع بالقتل؛ وذلك في حالة تعارض مصلحة حفظ نفس ذلك الشخص بمصلحة أعظم منها.[29]

وتقوم الشريعة الإسلامية على غرس المثل العليا والقيم والأخلاق الفاضلة، ولا تلجأ للعقاب بالإعدام إلاّ في حالات معينة حفظا لنظام المجتمع، ولهذا فقد حذّرت الشريعة من ارتكاب الجرائم الخطيرة التي عقوبتها القتل، وأنذرت مرتكبها بالعقاب الشديد في الآخرة، وبغضب الله سبحانه ولعنته لكل من يقوم بإزهاق روح بشرية دون وجه حق.[30]

ورغم كل هذا التحذير والوعيد، فإنّه يمكن لبعض النفوس البشرية المريضة أن لاتتعظ، وأن لا تملك نفسها عند الغضب، أو قد يقوم البعض باستهزاء العقوبات الأخروية؛ نتيجة ضعف الوازع الديني، ولأجل ذلك شرع الله سبحانه وتعالى عقوبة قتل دنيوية معجّلةٍ، تردع كل من تُسَوّلُ له نفسه سفك دماء الأبرياء، كعقوبة القصاص.[31]فقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ وَالانثَى بِالانثَى فَمَنْ عُفي لَهُ مِنَ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدى وَرِحْمَة فَمَنِ اِعْتَدَى بَعْدَ

ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أولِي الالْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[32].

3 .2 .2. المقاصد الخاصة لعقوبة الإعدام.

- **تطهير الجاني:** حيث أنّ القصاص يجنب الجاني العقاب في الآخرة.

- **إرضاء المجني عليه، والقضاء على الغيظ وروح الانتقام داخل المجتمع:** من مقاصد القصاص إرضاء المجني عليه؛ لأنّ " في طبيعة النفوس الحنق على من يعتدي عليها عمداً والغضب ممن يعتدي خطأ، فتندفع إلى الانتقام، وهو انتقام لا يكون عادلاً أبداً؛ لأنّه صادر عن حنق وغضب تحتل معهما الروية وينحجب بهما نور العدل. فإن وجد المجني عليه أو أنصاره مقدرة على الانتقام لم يتأخروا عنه، وإن لم يجدوها طوّوْا كشحاً على غيظ حتى إذا وجدوا مكنة بادروا إلى الفتك"[33]، فإفلات المجرم من العقاب، يؤدي إلى التباغض والغيظ والرغبة في الانتقام، والانتقام لا يكون عادلاً؛ لأنه يكون ردة فعل عن غضب دون تروي أو عدل، وقد يفضي إلى حروب كما حدث في الجاهلية أو يفضي إلى عدم الاستقرار وانعدام الأمن كما يحدث في عصرنا الحالي. ولقد أعطى الإسلام سلطة قتل الجاني في القصاص لولي المقتول تحت إشراف ولي الأمر؛ حتى لا يقع الحيف والتمثيل، ولهذا يقول سبحانه:﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفْ فِي القَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾[34]ولا يمكن لولي المقتول أن يعيش مع القاتل بشكل عادي، إلاّ إذا تمكن من العفو عنه بعد تمكنه من الاقتصاص منه.

- **إحياء الفرد والمجتمع:** فقتل الجاني يؤدي إلى المحافظة على المجتمع من خلال زجر الآخرين عن ارتكاب جرائم الاعتداء على الأنفس.كما أن هذا الزجر فيه معنى إحياء نفس الفرد في حد ذاته من خلال زجره عن ارتكاب جرم يؤدي إلى عقوبة الإعدام، " حيث أنّ القاتل إذا علم أنّه إذا قَتَلَ.قُتِلَ كَفَّ عن القتل وازدجر. فيسلم من أريد قتله من القتل، والقاتل بعدم تعريض نفسه للقصاص، فيكون القصاص حياة لهما جميعا."[35]كما أنَّه " لا يقتل إلاّ القاتل فكأنّ في قتل القاتل بقاء لغيره، وكانوا في الجاهلية يقتلون القاتل وغيره وربما قتلوا من هو خير من القاتل."[36]

4. ضوابط عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون.

4 .1. ضوابط عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية.

4 .1 .1. ضوابط الإعدام قصاصاً:

لقدد حدد الشارع الحكيم جملة من الأحكام تتعلق بالقصاص في حالة القتل عمدا،ومن أهمها: موانع القصاص ومسقطاته:

4 .1 .1 .1. موانع القصاص:

هناك حالات يمنع فيها القصاص وهي:[37]

- حالة الأبوة عند الفقهاء ما عدا حالة إرادة القتل إذا ثبتت ثبوتا قطعياً عند المالكية.أمّا رابطة الزوجية فلا تمنع القصاص باتفاق المذاهب الأربعة،خلافاً للزهري والليث بن سعد.
- عدم التكافؤ بين الجاني والمجني عليه في الإسلام والحرية عند جمهور الفقهاء،خلافاً للحنفية.
- حالة الاشتراك أو الاتفاق الجنائي،فلا قصاص على من لم يباشر القتل،وإنا يعزر عند جمهور الفقهاء خلافاً للمالكية.وفي حالة اشتراك الجماعة بالقتل ومباشرتهم القتل،فيقتص من الجميع باتفاق المذاهب.
- القتل بالتسبب عند الحنفية فقط.
- أن يكون ولي القتيل مجهولاً عند الحنفية فقط.
- أن يكون القتل في دار الحرب عند الحنفية فقط.

4 .1 .1 .2. مسقطات القصاص:

هناك مسقطات للقصاص،نلخصها فيما يلي:

- موت الجاني.
- العفو،وهو جائز،بل يعتبر أفضل من استيفاء القصاص[38]؛حيث أنه:((ما رفع إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر فيه القصاص إلاّ أمر فيه بالعفو.))[39]
- الصلح؛حيث يجوز الصلح على القصاص باتفاق الفقهاء سواء كان بأكثر من الدية أم بما يماثلها،أم بأقلها.[40]
- إرث القصاص؛حيث يسقط إذا كان ولي الدم هو وارث الحق في القصاص.[41]

4 .1 .2.ضوابط الإعدام في جرائم الحدود:

لعقوبة الإعدام ضوابط كثيرة،ومن أبرزها تلك التي تدرأ بها الحدود والتي تسمى بالشبهة،وقد تتعلق الشبهة بالإباحة، أو بالإكراه، أو بالاضطرار،أو بالجهل،أو بالإقرار،أو بالشهادة.

4 .1 .2 .1. شبهة الإباحة:

وتكون في حالتين:

- إذا كانت للشخص أسباب قوية كاختلاط ملكيته مع ملكية غيره،فصعب عليه التمييز بين ماله وما الغير كما في التركة،أو أخذ الحق الذي منع منه،أو الأخذ من بيت مال

المسلمين[42]،فقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- "والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد،وما أنا أحق به من أحد،ووالله ما من المسلمين أحد إلاّ وله في هذا المال نصيب".[43]

- إن اختلاف الفقهاء حول صحة العقد وفساده من شأنه أن يورث شبهة تدرأ الحد عن الفاعل،كأن يرى إباحة زواج المتعة اقتداء بالشيعة ورأي ابن عباس،ويرى أكثر أهل العلم أن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة.[44]

4 .1 .2. 2. شبهة الإكراه:

لا يكون الإكراه شبهة إلا بتوافر ضوابط وشروط تتمثل في: قدرة المكرِه على تحقيق ما أوعد به، وأن يغلب على ظن المكرَه تحقيق ما تم التوعد به،وأن يكون الفعل أو القول محرماً شرعاً،وأن يكون تنفيذ التهديد عاجلاً،وأن يعجز على دفع التهديد،والإكراه يسقط حقوق الله- تبارك وتعالى- لا حقوق العباد.[45]

4 .1 .2. 3. شبهة الاضطرار:

يجوز ارتكاب المحرمات كشرب الخمر،أوبالسرقة،أو الزنى...الخ في الحالات التي لا يمكن دفعه إلا بارتكاب المحرم؛ لقوله - تعالى- :﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[46] يقول الجصاص:"فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها"[47]

4 .1 .2. 4. شبهة الجهل:

لا يعد الجهل شبهة إذا ادعاه شخص نشأ بين المسلمين،غير أنه قد يكون شبهة بالنسبة للذين يعيشون في بلد بعيد جدا عن المسلمين وعن العلماء،أو في حالة العجز عن طلب العلم،أو السؤال،أو انتشار الجهل،أو في حالة عدم بلوغ دعوة الإسلام للجاهل،وفي حالة ارتكاب المجنون لجرائم الحدود بعد صحوة مباشرة،أو عدم العلم باللغة العربية،...الخ.[48]

4 .1 .2. 5. شبهة الإقرار:

إذا رجع المقر عن إقراره سقط الحد،وقد ثبت في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم- أن ماعزاً جاء إلى النبي،فقال:يارسول الله إنني قد زنيت،فأعرض عنه،ثم جاءه من شقه الآخر،فقال:يارسول الله إنني قد زنيت،فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة،ولما أحس بالحجارة ولى هاربا حتى مر برجل فضربه وضربه الناس حتى مات،فذكروا ذلك لرسول الله،فقال- صلى الله عليه وسلم-:((هلاّ تركتموه)).[49]

4 .1 .2. 6. شبهة الشهادة:

الشاهد يجب أن يكون مسلما حرا مكلفا عدلا ذا مروؤة غير متهم وناطقا وإلا أداها كتابة بخطه ولا شهادة للمغفل أو المعروف بكثرة الغلط والسهو...الخ[50]،فالشهادة في الحدود تتطلب عددا معينا ،ويجب أن تكون أقوالهم متطابقة،ويتفقوا حول زمان ومكان الجريمة وتفاصيله،وعليه فالشهادة لا تكون دائما قطعية؛ لأن الشهود بشر وتعتريهم حالات مختلفة تؤثر في نفسياتهم كالعاطفة والانفعال والخجل والعداوة والنسب والقرابة والمزاج...الخ.[51]

4 .2 . ضوابط عقوبة الإعدام في القانون.

4 .2 .1 . الضوابط العامة لعقوبة الإعدام في القانون.

- العلانية:

تخضع المحاكمة لمبدأ العلانية، وهذا ضمانا لتحقيق العدالة، حيث يمكن لكل شخص أن يحضر إجراءات المحاكمة. حيث نصت المادة: 285 ((جلسات المحكمة علنية، ما لم يكون في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية...))[52]

- التقاضي على درجتين:

يضمن الدستور الجزائري التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، يعتبر حق للمتهم الذي يصدر في حقه حكم ابتدائي، حيث يمكنه الطعن في الحكم أمام محكمة أخرى؛ لإعادة المحاكمة، وهذا الإجراء يمكن من استدراك الخطأ الذي قد يشوب الحكم الصادر عن محكمة أول درجة. وعادة تكون محكمة الاستئناف أو الدرجة الثانية أكثر خبرة وأوسع تشكيلة من محكمة أول درجة.[53]

- حق الدفاع:

تكفل القوانين للمتهم حق الدفاع، ويعتبر إلزامي في مواد الجنايات، وإذا لم يستطع المتهم الاستعانة بمحامي، قامت المحكمة بتعيين محام له في إطار المساعدة القضائية. حيث نصت المادة: 292 من قانون الإجراءات الجزائية على: ((إنّ حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محامياً للمتهم.))

- توسيع تشكلة المحكمة:

ينص القانون على توسيع تشكيلة المحاكم المختصة بالجنايات[54]، سواء المحاكم في الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية. وفي هذا الصدد ينص المشرع الجزائري في المادة: 258 ((تشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيساً، ومن قاضيين مساعديين وأربعة محلفين .

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.))[(55)]

وهذه التشكيلة لا تطبق على الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب؛ حيث تتشكل المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف في هذه الجنايات من القضاة فقط.[(56)]

4 .2 .2 . الضوابط الخاصة لعقوبة الإعدام في القانون.

تنص بعض القوانين على إجراءات خاصة تتعلق بإصدار حكم الإعدام وتنفيذه.

- صدور حكم الإعدام بإجماع أعضاء المحكمة:

تنص بعض القوانين على إجراءات خاصة تتعلق بصدور حكم الإعدام، فمثلًا ينص المشرع المصري على أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمًا بالإعدام إلَّا بإجماع آراء أعضائها.[57]

- المفتي:

ينص المشرع المصري على أنَّه يجب على المحكمة أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية قبل صدور الحكم بالإعدام، خلال عشرة أيام، وفي حالة عدم وصول رأيه، تحكم المحكمة في الدعوى.[58]

- العفو أو استبدال العقوبة:

نص المشرع الجزائري على أنه من حقّ رئيس الجمهورية إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها، ويبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريّا قبليّا في ممارسة رئيس الجمهوريّة حقّ العفو.

ولم يتم النص صراحة على عقوبة الإعدام، ولكنها تدخل ضمنًا في ذلك[59]. بينما نص صراحة القانون المصري على رفع أوراق الدعوى إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل، ولا ينفذ حكم الأعدام إلَّا بعد عدم صدور أمر بالعفو أو بإبدال العقوبة خلال خمسة عشر يومًا.[60]

- عرض ملف القضية على محكمة النقض:

يشير المشرع المصري إلى أنّ الطعن بالنقض يوقف تنفيذ حكم الإعدام، خلافا للمسائل الأخرى.[61]

5. خاتمة:

من خلال هذا البحث، تم التوصل للنتائج والتوصيات الآتية:

- النتائج:

- كثرة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون، مقارنة بالشريعة الإسلامية.

- يوجد تناقض واضح وغموض عند الرافضين لعقوبة الإعدام؛ فمن جهة يقفون مع الجاني، ومن جهة أخرى يسكتون عن الجرائم الحربية التي يقتل فيها الأبرياء. كما أنّهم لا يشيرون البتة إلى أولئك الذين يضحون بأنفسهم دفاعًا عن المجتمع.

- كما يظهر التناقض أيضا من خلال منع تسليط عقوبة الإعدام على من يهدد الأمن في الداخل، والسماح بتطبيقها على من يهدد الأمن في الخارج.

- بعض القوانين وضعت ضوابط لعقوبة الإعدام، إلّا أنّها غير ملزمة، مثل رأي المفتي في القانون المصري.

- الضمانات التي وضعتها الشريعة الإسلامية ملزمة، خلافاً لبعض الضمانات القانونية.

- إلغاء عقوبة الإعدام في بعض الجرائم السياسية، يتفق مع الشريعة الإسلامية.

- مراعاة الجانب الإنساني في تطبيق عقوبة الإعدام مبدأ تشترك فيه الشريعة الإسلامية، ومدرسة الدفاع الاجتماعي؛ إلّا أنّ الأولى - الشريعة الإسلامية- راعت إنسانية كل الأطراف، الجاني من جهة، وأولياء المقتول من جهة أخرى، إضافة إلى رعاية مصلحة المجتمع.

- تتفق الشريعة الإسلامية مع بعض الآراء القانونية، في ما يتعلق بالعفو عن الجاني، والاختلاف يكمن في من له صلاحية العفو، فالشريعة الإسلامية أعطت حق العفو لولي الضحية، والقانون المصري مثلًا أعطاه لرئيس الجمهورية. وهذا يبين عدالة التشريع الجنائي الإسلامي.

- بالرغم من أنّ بعض المنتقدين ينعتون العقوبات الشرعية بأنّها قاسية، إلّا أنّها تتضمن جانبا من الرحمة والرأفة بالمجرم؛ حيث إنّ العقوبة في الدنيا تطهر الجاني وتجنبه العقوبة الأخروية. كما أنّ العفو الممنوح لولي الضحية- في ظل النصوص التي تدعوا للعفو- يؤدي في الأخير إلى إصلاح النفوس، وربط علاقات التواصل بين الجاني وأولياء المقتول والعيش في سلام، مما ينعكس على استقرار المجتمع.

- يتبين لنا مما سبق أنّ فلسفة الشريعة الإسلامية لعقوبة الإعدام هي التي تحقق العدالة، وترعي حقوق الإنسان، وتجسد المقاصد الشرعية؛ لأنّها تأخذ في الحسبان مصلحة كل الأطراف.

- التوصيات:

- إبقاء عقوبة الإعدام في الجرائم الخطيرة، مثل القتل العمد، وقطع الطَّريق، والتجسس والخيانة.

- زيادة الضوابط المتعلقة بإصدار حكم الإعدام وتنفيذه، كأن يكون المفتي أو من يمثله عضوا في هيئة الحكم.

- إعطاء حق العفو لولي المقتول.

6. المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم (رواية ورش)

الكتب:

- ابن منظور :لسان العرب، ج 12 .
- أبو الحسن، محمد بن فارس بن زكريا :معجم مقاييس اللغة، تحقيق محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر،ج4،1414ه/1994م
- اسماعيل محمود إبراهيم :العقوبة، مكتبة عبد الله عبد الله وهبة، مطبعة الاعتماد، 1945 .
- حسين بن عودة العوايشة،الموسوعة الفقهية الميسرة،ط1426،1ه/2005م،دار بن حزم.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي :أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1405 ه .
- ابن الجوزي، تاريخ عمر بن .الخطاب،ط1،الجزائر:الزهراء،1990م
- الطبري، محمد بن يزيد :تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، 1405ه، ج2 .
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبآدي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،ط:8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426ه/2005م.
- محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، ط:1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2018م.
- العلايلي عبد الله نديم وأسامة مرعشلي :الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، ط1 ، بيروت، 1975 .
- عكاز، فكري أحمد :فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، ط:1 1402ه /1982 م.
- شرح قانون العقوبات؛ القسم العام؛ محمود نجيب حسني، (دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1982م).
النجاح،نابلس،فلسطين.2009.
- علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج،،ط:1، بيروت، مجد، 1423ه/2003م.
- مرعي، علي أحمد :القصاص والحدود في الفقه الإسلامي، ط2 ، دار إقرأ، بيروت، 1402 ه 1982 م.
- القنوجي أب الطيب صديق ابن حسن بن علي الحسيني :الروضة الندية، شرح الدرر البهية، درا المعرفة، بيروت،(.لبنان، ج2 .
- المالكي عثمان حسني :السراج السالك شرح أسهل المسالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ج1 .
- سمير عالية،شرح قانون العقوبات القسم العام،بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1422ه-2002م.
- غسان رباح،عقوبة الإعدام حل أم مشكلة،ط1،بيروت:مؤسسة نوفل،1987م.

- محسن الندوي، عقوبة الإعدام بين القوانين العربية والأهداف الغربية .
- ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، ط:1، بيروت: دار الكتاب الجديدة المتحدة، 2005م.
- مرفت رشماوي وطالب السقاف،مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي،الإستراتيجيات الفعالة والآليات المتاحة.
- يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، الأردن: دار النفائس.
- محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط:1، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1418هـ/1998م.
- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي،ط:2، عمان: دار النفائس.
- عقيلة حسين،الشبهات المسقطة للحدود،ط1،بيروت:دار بن حزم،1424هـ.
- ابن القيم شمس الدين محمد بن أبي بكر :زاد المعاد في هدى خير العباد، طبعة القاهرة، 13798 هـ، ج2 .
-. الجصاص، أحكام القرآن،ج1
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج2،الجزائر:دار أشريفة،1409هـ-1982م.
- وائل لطفي صالح عبد الله عامر،عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها(دراسة فقهية مقارنة)،جامعة
-وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،ط1،دمشق:دار الفكر،1412هـ-1991م.

القوانين:

- الدستور الجزائري.
- الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- قانون رقم: 17-07 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1438هـ الموافق 27 مارس سنة 2017م، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سة 1966م والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري.

7. الهوامش:

1 - ابن منظور :لسان العرب، ج 12 ، ص 392 ؛العلايلي عبد الله نديم وأسامة مرعشلي :الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، ط1 ، بيروت، 1975 ، ص715 .

2 - أبو الحسن، محمد بن فارس بن زكريا :معجم مقاييس اللغة، تحقيق محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، ج4
1994م، 1414- ، ص. 248

3 - ينظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبآدي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،ط:8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م، ص 1136.

4 - محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، ط:1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2018م، ص113.

5 - اسماعيل، محمود إبراهيم :العقوبة، مكتبة عبد الله عبد الله وهبة، مطبعة الاعتماد، 1945 ، ص 13 .

6 - شرح قانون العقوبات؛ القسم العام؛ محمود نجيب حسني، (دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1982م) ، ص 690.

7 - عكاز، فكري أحمد :فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، ط(1
1402 .هـ 1982 -م، ص235.

8 - وائل لطفي صالح عبد الله عامر،عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها(دراسة فقهية مقارنة)،جامعة النجاح،نابلس،فلسطين.2009،ص40

9 - الطبري، محمد بن يزيد :تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، 1405 هـ، ج2 ، ص 114 .

10 - الجصاص، أحمد بن علي الرازي :أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1405 هـ ، ص 168؛ علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج،،ط:1، بيروت، مجد، 1423هـ/2003م، ص 245.

11 - مرعي، علي أحمد :القصاص والحدود في الفقه الإسلامي، ط2 ، دار إقرأ، بيروت، 1402 هـ 1982 -م،
.ص13 .

12 - ينظر:حسين بن عودة العوايشة،الموسوعة الفقهية الميسرة،ط1426،1هـ/2005م،دار بن حزم،ص 9.

13 - القنوجي أب الطيب صديق ابن حسن بن علي الحسيني :الروضة الندية، شرح الدرر البهية، درا المعرفة، بيروت،(
.لبنان، ج2 ، ص286 .

14 - المالكي عثمان حسني :السراج السالك شرح أسهل المسالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ج1 ، ص.212 .

15 - ينظر: علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 246.

16 - ابن القيم شمس الدين محمد بن أبي بكر :زاد المعاد في هدى خير العباد، طبعة القاهرة، 13798 هـ، ج2 ، ص 68

17 - ينظر: سمير عالية،شرح قانون العقوبات القسم العام،بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1422هـ-2002م، ص 252، 253.

18 - ينظر:غسان رباح،عقوبة الإعدام حل أم مشكلة،ط1،بيروت:مؤسسة نوفل،1987م،ص 208-211.

19 - محسن الندوي، عقوبة الإعدام بين القوانين العربية والأهداف الغربية .

20 - محسن الندوي، عقوبة الإعدام بين القوانين العربية والأهداف الغربية .
21 - محسن الندوي، عقوبة الإعدام بين القوانين العربية والأهداف الغربية .
22 - الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
23 - ينظر:غسان رباح، المرجع نفسه، ص 25 وما بعدها؛ ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، ط:1، بيروت: دار الكتاب الجديدة المتحدة، 2005م، ص 87 وما بعدها؛ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 113.
24 - ينظر: مرفت رشماوي وطالب السقاف،مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي،الإستراتيجيات الفعالة والآليات المتاحة،ص22؛ وائل لطفي صالح عبد الله عامر، المرجع السابق، ص184،185؛ ساسي سالم الحاج، المرجع نفسه، ص 109؛ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 113.
25 - البقرة: 179.
26 - الفرقان: 68.
27 - يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، الأردن: دار النفائس، ص 64.
28 - البخاري.
29 - ينظر: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط:1، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1418ه/1998م، ص 212.
30 - ينظر: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، المرجع نفسه، ص 219.
31 - ينظر: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، المرجع نفسه، ص 219.
32 - البقرة: 178، 179.
33 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي،ط:2، عمان: دار النفائس، ص 516.
34 - الإسراء: 33.
35 - محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، المرجع نفسه، 220.
36 - محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، المرجع نفسه، ص 220.
37 - ينظر:وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،ط1،دمشق:دار الفكر،1412ه-1991م،ص 274، 275.
38 - المغني،722/7.
39 - رواه أحمد.
40 - ينظر:وهبة الزحيلي،المرجع نفسه،ص 293.
41 - ينظر:وهبة الزحيلي،المرجع نفسه،ص 294.
42 - ينظر: عقيلة حسين،الشبهات المسقطة للحدود،ط1،بيروت:دار بن حزم،1424ه- 2003م، ص 252-255.
43 - ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب،ط1،الجزائر:الزهراء،1990م،ص 94.
44 - المغني،221/10،حاشية الدسوقي،287/4.
45 - ينظر: عقيلة حسين،المرجع نفسه،ص98 وما بعدها.
46 - سورة الأنعام،الآية رقم:119.
47- الجصاص، أحكام القرآن،ج1،ص 147.
48 - عقيلة حسين،المرجع نفسه، 149 وما بعده
49 - أخرجه الترمذي،كتاب الحدود.
50 - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج2،الجزائر:دار أشريفة،1409ه-1982م، ص 386.
51 - ينظر: عقيلة حسين،المرجع السابق، ص 271-283.
52 - قانون رقم: 17-07 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1438ه الموافق 27 مارس سنة 2017م، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق 8 يونيو سة 1966م والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
53 - المادة: 160 من الدستور الجزائري.
54 - المادة: 164 من الدستور الجزائري.
55 - قانون رقم: 17-07 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1438ه الموافق 27 مارس سنة 2017م، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق 8 يونيو سة 1966م والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
56 - الفقرة الثالثة من المادة: 258 من قانون الإجراءات الجزائية.
57 - المادة: 381 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
58 - المادة: 381 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
59 - المادة: 91 و 175 من الدستور الجزائري.
60 - المادة: 470 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
61 - المادة: 469 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.